



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 222 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت 4
- مرسوم رئاسي رقم 09 - 223 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كفاءات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه 15
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوحجر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما 16
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها 17
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا 19
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 21

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام قناصلة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير
بوزارة العدل..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان التعيين بوزارة
الشؤون الخارجية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفراء للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قناصلة عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قناصلة للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين بوزارة
العدل..... 23

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الاسلامي الأعلى**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي
الأعلى..... 23

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 - 222 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تُحدث في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة تطوير صناعة السيارات بتيارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في عين بوشقيف بولاية تيارت.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تحدث مركبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تكلف المؤسسة بضمان تصميم عربات الأوعار ودراساتها وتطويرها وإنتاجها وتسويقها .

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وبتطورها وتقديم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المخطط بها.

المادة 5 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 6 : يمكن المؤسسة أن تُحدث في إطار مهامها، أي فرع وأن تحوز مساهمات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

الممتلكات المخصصة

المادة 7 : تتشكل الممتلكات المخصصة مبدئيا للمؤسسة أصلاً مما يأتي :

- الممتلكات المنقولة والعقارية التي كانت تشكل مشروع "فاتيا" سابقا، الكائنة في عين بوشقيف بولاية تيارت المحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- الممتلكات المنقولة والعقارية التي تشكلت في إطار إدارة مشروع السيارات الخفيفة للأوعار في عين بوشقيف بولاية تيارت،

- حي المائة (100) مسكن التابعة لمشروع "فاتيا" سابقا،

- إعانة الانطلاق .

الفصل الثالث

السير

المادة 8 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

مرسوم رئاسي رقم 09 - 223 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تُحدث في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سيدي بلعباس.

- أركان الجيش الوطني الشعبي،

- دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة بعضوين،

- قيادة القوات البرية،

- قيادة الدرك الوطني،

- مديرية الصناعات العسكرية،

- مديرية المصالح المالية،

- المديرية المركزية للعتاد،

- مديرية المستخدمين،

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرتها العام،

- المؤسسة العمومية الاقتصادية / شركة ذات

أسهم / الشركة الوطنية للسيارات الصناعية، ممثلة برئيسها مديرها العام،

- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزارة المكلفة بالصناعة،

- الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- المديرية العامة للأمن الوطني،

- المديرية العامة للجمارك،

- المديرية العامة للحماية المدنية.

يعين الأعضاء الممثلون للهيكل السالفة الذكر، من

بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 9 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع

مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير

المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة

ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29

يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث السير

المادة 8 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية:

- أركان الجيش الوطني الشعبي،
 - دائرة الاستعلام والأمن، الممثلة بعضوين،
 - قيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،
 - دائرة المون،
 - مديرية الصناعات العسكرية،
 - مديرية المصالح المالية،
 - المديرية المركزية للعتاد،
 - المديرية المركزية للإشارة،
 - مصلحة الإعلام الآلي للجيش،
 - المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للإمداد / القاعدة المركزية للإمداد، ممثلة بمديرها العام،
 - المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري / مؤسسة تجديد العتاد الخاص، ممثلة بمديرها العام،
 - الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - الوزارة المكلفة بالصناعة،
 - الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.
- يعين الأعضاء الممثلون للهياكل السالفة الذكر، من بين المستخدمين ذوي رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية على الأقل أو منصب معادل له.

المادة 9 : يعين محافظ حسابات المؤسسة ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم تأمين الحماية المادية للمؤسسة ومكوناتها بوسائل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أن تُحدث مركّبات ووحدات وفروع لها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : تكلف المؤسسة بضمان تصميم العتاد الإلكتروني والمجموعات والمجموعات الفرعية والمكونات الإلكترونية، ودراساتها وتطويرها واستيرادها وتصديرها وصنعها وتسويقها.

يمكن المؤسسة أن تباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعها وبتطورها وتقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراتها التقنية والصناعية و/ أو التجارية ذات مردودية دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة بها.

المادة 5 : يمكن المؤسسة أن تتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامها، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر تابع للدولة.

المادة 6 : يمكن المؤسسة في إطار مهامها، أن تحدث أي فرع وأن تحوز مساهمات في شركات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

المتلكات المخصصة

المادة 7 : تتشكل المتلكات المخصصة للمؤسسة أصلاً مما يأتي :

- المتلكات المنقولة والعقارية التي كانت تشكل وحدة صناعات المجموعات الفرعية الإلكترونية، في المؤسسة العمومية الاقتصادية / المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس سابقا، المحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- المتلكات المنقولة والعقارية التي تشكلت في إطار إدارة مشروع إنجاز قاعدة المنظومات الإلكترونية للدفاع / المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية بسيدي بلعباس،

- الأحد عشر (11) مسكنا الكائنة بحي " الصخرة " بسيدي بلعباس والمحولة لوزارة الدفاع الوطني،

- إعانة الانطلاق.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية :

- 1 - خط 400 كف ترقية - سيدي علي بوسيدي 2،
- 2 - قطع في صالح باي للخط 400 كف وادي العثمانية - بئر غبالو،
- 3 - تغيير اتجاه إلى عين البيضاء (فكيرينة مركز 400/220 كف) خط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود غرب،
- 4 - خط 400 كف حاسي الرمل - بئر غبالو،
- 5 - خط 400 كف حاسي الرمل - حاسي مسعود،
- 6 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه بئر غبالو،
- 7 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه حاسي عامر،
- 8 - قطع في وادي الأبطال للخط 400 كف - الخميس - حاسي عامر،
- 9 - قطع في رمضان جمال للخط 220 كف سكيكدة - الخروب،
- 10 - قطع في البرد للخط 220 كف توقرت - بسكرة،
- 11 - خط 220 كف طولقة - بريكة،
- 12 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - بني صاف،
- 13 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - ابن باديس 2،
- 14 - قطع في مسرغين للخط 220 كف ز هانة - البحيرة الصغيرة،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 224 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خطوط كهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- 37 - خط - جوي أرضي حاسي عامر - بلقايد،
- 38 - خط 60 كف ابن باديس - تلاغ،
- 39 - خط جوي - أرضي 60 كف سيدي بلعباس - مكيرة،
- 40 - قطع في مكيرة جوي - أرضي للخط 60 كف زهانة - سيدي بلعباس،
- 41 - خط 60 كف سعيدة - سيدي قادة،
- 42 - خط 60 كف سعيدة - مدينة سعيدة،
- 43 - خط 60 كف مزفران - دواودة،
- 44 - خط 60 كف احمر العين - سيدي راشد،
- 45 - خط 60 كف تيمياوين - برج باجي مختار،
- 46 - قطع في مسرغين للخطين 60 كف وهران جنوب - بوصفر،
- 47 - خط 60 كف مسرغين - بوتليليس،
- 48 - قطع في بوتليليس للخط 60 كف وهران جنوب - عين تيموشنت،
- 49 - خط 60 كف ابن باديس - سبدو،
- 50 - خط 60 كف تيارت - فرندة،
- 51 - خط 60 كف تيارت - سوقر،
- 52 - خط جوي - أرضي عين البية - سوناطراك RTO،
- 53 - خط 60 كف تيارت - مدينة تيارت 2،
- 54 - خط 60 كف معسكر - سيدي قادة،
- 55 - خط 60 كف الشلف 2 - أم الدروع،
- 56 - خط 60 كف وادي سلي - عين مران،
- 57 - خط 60 كف الشلف 2 - الشلف،
- 58 - خط 60 كف الشلف 2 - تنس،
- 59 - خط 60 كف سيرات - سيدي علي،
- 60 - تغيير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف الخربة - الخميس،
- 61 - خط 60 كف تيسمسيلت - ثنية الأحد،
- 62 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 1،
- 63 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 2،
- 64 - تغيير اتجاه إلى زريبة حامد للخط 60 كف بسكرة - عين الناقعة،
- 65 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - أولاد جلال،

- 15 - خط 220 كف جوي أرضي حاسي عامر - SORFERT - L3Z،
- 16 - خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي - محطة تحلية مياه البحر MBH،
- 17 - خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي - محطة تحلية مياه البحر BWC،
- 18 - إعادة بناء خط 220 كف غليزان - وادي سلي،
- 19 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف خنشلة - الشريعة 1،
- 20 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف خنشلة - الشريعة 2،
- 21 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - سوق أهراس،
- 22 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - تبسة،
- 23 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة - مدينة تبسة 1،
- 24 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة - مدينة تبسة 2،
- 25 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف الحجار - مجاز الصفاء،
- 26 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - درقينة،
- 27 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - وادي العثمانية،
- 28 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - برج بو عريريج،
- 29 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - وادي العثمانية،
- 30 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - إراقن،
- 31 - قطع في ديدوش مراد للخط 220 كف رمضان جمال - الخروب،
- 32 - إعادة بناء خط 220 كف الخروب - ديدوش مراد،
- 33 - خط 220 كف زريبة حامد - بسكرة،
- 34 - خط 220 كف زريبة حامد - خنشلة،
- 35 - غرز باتجاه كودية اسردون للخط 60 كف سي مصطفى - محطة متنقلة الأخضرية،
- 36 - قطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادي سلي - الخميس،

- 66 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - بسكرة،
- 67 - خط 60 كف زريبة حامد - ششار،
- 68 - خط 60 كف زريبة حامد - زريبة حامد PS،
- 69 - خط 60 كف غرداية - بريان،
- 70 - خط 60 كف ورقلة - الرويسات،
- 71 - قطع في بن مهدي للخط 60 كف الحجار - الناظور،
- 72 - قطع في الناظور للخط 60 كف قالمة - حجر السود،
- 73 - خط 60 كف الناظور - وادي زناتي،
- 74 - قطع في الناظور للخط 60 كف الحجار - قالمة،
- 75 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 1،
- 76 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 2،
- 77 - خط 60 كف تازولت - قايس،
- 78 - خط 60 كف تازولت - مروانة،
- 79 - خط 60 كف تازولت - أريس 2،
- 80 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - المعذر،
- 81 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - مروانة،
- 82 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - أريس،
- 83 - خط 60 كف خنشلة - قايس،
- 84 - خط 60 كف خنشلة - أم البواقي،
- 85 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - برج بوعريريج،
- 86 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - عين ولان،
- 87 - خط 60 كف برج بوعريريج - رأس الوادي،
- 88 - خط 60 كف صالح باي - عين أزال،
- 89 - خط 60 كف بريكة - برهوم،
- 90 - خط 60 كف ديدوش مراد - بوالصوف،
- 91 - خط 60 كف رمضان جمال - القل،
- 92 - خط 60 كف خرازة - بن مهدي،
- 93 - قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار - حجر السود،

- 94 - تجديد بناء للخط 60 كف درقينة - إراقن،
- 95 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - قسنطينة جنوب،
- 96 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - سوناكوم،
- 97 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - العلمة،
- 98 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - وادي العثمانية،
- 99 - إعادة بناء خط 60 كف درقينة - بجاية،
- 100 - خط 220 كف تيزي وزو - القصر،
- 101 - خط 220 كف البويرة - القصر - درقينة،
- 102 - خط 220 كف الأربعاء - بود واو،
- 103 - خط 220 كف سي مصطفى - تيزي وزو.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يرفق قوائم المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المبينة في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير المركزية لمؤسسات ومنظمات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم، والدفاع الوطني، والأشغال العمومية، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنقل، والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

قوام الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والعالي جدا

المنشآت	الطول (كم)	الحفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الألياف البصرية (كم)	كوابل واقية من البرق (كم)
1 - خط 400 كف ترقية - سيدي علي بوسيدي 2	65	3608	598	2454	410	72	72
2 - قطع في صالح باي للخط 400 كف وادي العثمانية - بئر غبالو	4x2	444	74	302	51	9	9
3 - تغير اتجاه إلى عين البيضاء (فكيرينة مركز 400 / 220 كف) للخط 400 كف عين البيضاء - حاسي مسعود غرب	3	167	28	113	19	3,5	3,5
4 - خط 400 كف حاسي الرمل - بئر غبالو	400	22 200	3 680	15 100	2520	440	440
5 - خط 400 كف حاسي الرمل - حاسي مسعود	360	19 980	3 312	13 590	2 260	396	396
6 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه بئر غبالو	70	3 885	644	2 463	441	77	77
7 - تمديد خط 400 كف البرواقية - الخميس باتجاه حاسي عامر	310	17 205	2 852	1 170	1 953	341	341
8 - قطع في وادي الأبطال للخط 400 كف - الخميس - حاسي عامر	70x2	7 770	1 288	5 285	882	154	154
9 - قطع 220 كف في رمضان جمال لخط سكيكدة - الخروب	5	285	76	70	32	5,5	5,5
10 - قطع 220 كف في البرد لخط توقرت - بسكرة	2x2	228	61	57	25	4,5	4,5
11 - خط 220 كف طولقة - بريكة	80	4560	1212	1130	504	88	88
12 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - بني صاف	60	3420	909	847	378	66	66
13 - خط 220 كف سيدي علي بوسيدي - ابن باديس 2	30	1710	455	424	189	33	33
14 - قطع في مسرغين للخط 220 كف زهانة - البحيرة الصغيرة	60	3420	909	847	378	66	66
15 - خط 220 كف جوي - أرضي حاسي عامر - SORFERT - L3Z	43	2451	652	607	271	47,5	47,5
16 - خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي - محطة تحلية مياه البحر MBH	85	4845	1288	1200	536	93,5	93,5

الملحق (تابع)

المنشآت	الطول (كم)	الحفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الألياف البصرية (كم)	كوابل واقية من البرق (كم)
17- خط 220 كف ST سيدي علي بوسيدي - محطة تحلية مياه البحر BWC	70	3990	1060	988	441	77	77
18 - إعادة بناء خط 220 كف غيليزان - وادي سلي	77	4389	1167	1087	485	85	85
19 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف خنشلة - الشريعة 1	120	6840	1818	1695	756	132	132
20 - خط بتقنية 220 كف مستغل ب 60 كف خنشلة - الشريعة 2	100	5700	1515	1412	630	110	110
21 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - سوق أهراس	70	3990	1060	988	441	77	77
22 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف العوينات - تبسة	70	3990	1060	988	441	77	77
23 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف تبسة - مدينة تبسة 1	52	2964	7878	735	328	57,5	57,5
24 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف مدينة تبسة - تبسة 2	60	3420	909	847	378	66	66
25 - إعادة بناء بتقنية 220 كف للخط 90 كف الحجار - مجاز الصفاء	20	1140	303	283	145	25,5	25,5
26 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - درقينة	23	1311	349	326	145	25,5	25,5
27 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - وادي العثمانية	46	2622	670	647	290	51	51
28 - إعادة بناء خط 220 كف الحاسي - برج بو عريرج	64	3648	970	903	403	70,5	70,5
29 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - وادي العثمانية	58	3306	879	819	366	64	64
30 - إعادة بناء خط 220 كف درقينة - إراغن	74	4218	1121	1045	466	81,5	81,5
31 - قطع في ديدوش مراد للخط 220 كف رمضان جمال - الخروب	101	5757	1530	1426	636	111	111
32 - إعادة بناء خط 220 كف الخروب - ديدوش مراد	10	570	151,5	141,5	63	11	11
33 - خط 220 كف زربية حامد - بسكرة	100	5700	1515	1412	630	110	110
34 - خط 220 كف زربية حامد - خنشلة	120	6840	1818	1695	756	132	132

الملحق (تابع)

المنشآت	الطول (كم)	الحفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الألياف البصرية (كم)	كوابل واقية من البرق (كم)
35 - غرز باتجاه كودية أسردون للخط 60 كف سي مصطفى - محطة متنقلة الأخضرية	13	741	120	73	82	14,5	14,5
36 - قطع في الشلف 2 للخط 220 كف وادي سلي - الخميس	17	969	258	95	107	19	19
37 - خط جوي - أرضي 60 كف حاسي عامر - بلقايد	8,1	461	60	46	51	9	9
38 - خط 60 كف بن باديس - تلاغ	40	2280	296	224	252	44	44
39 - خط جوي - أرضي 60 كف سيدي بلعباس - مكيرة	7,1	404	53	40	45	8	8
40 - قطع في مكيرة جوي - أرضي للخط 60 كف زهانة - سيدي بلعباس	5,1	290	38	29	32	6	6
41 - خط 60 كف سعيدة - سيدي قادة	63	3591	466	353	397	70	70
42 - خط 60 كف مدينة سعيدة - سعيدة	12	684	89	67	76	13,5	13,5
43 - خط 60 كف مزفران - دواودة	10	570	74	56	63	11	11
44 - خط 60 كف احمر العين - سيدي راشد	15	855	111	84	95	16,5	16,5
45 - خط 60 كف تيمياوين - برج باجي مختار	150	8550	1110	840	945	165	165
46 - قطع في مسرغين للخطين 60 كف وهران جنوب - بوصفر	3	171	22	17	19	3,5	3,5
47 - خط 60 كف مسرغين - بوتليليس	15	855	111	84	95	16,5	16,5
48 - قطع في بوتليليس للخط 60 كف وهران جنوب - عين تيموشنت	3	171	22	17	19	3,5	3,5
49 - خط 60 كف ابن باديس - سبدو	40	2280	296	224	252	44	44
50 - خط 60 كف تيارت - فرندة	50	2850	370	280	315	55	55
51 - خط 60 كف تيارت - سوقر	25	1425	185	140	158	27,5	27,5
52 - خط جوي - أرضي عين البية - سوناطراك RTO	2,2	125	17	12	14	2,5	2,5
53 - خط 60 كف تيارت - مدينة تيارت 2	5	285	37	28	32	5,5	5,5
54 - خط 60 كف معسكر - سيدي قادة	35	1995	259	196	221	39	39
55 - خط 60 كف الشلف 2 - أم الدروع	5	285	37	28	32	5,5	5,5
56 - خط 60 كف وادي سلي - عين مران	30	1710	222	168	189	33	33
57 - خط 60 كف الشلف 2 - الشلف	5	285	37	28	32	5,5	5,5

الملحق (تابع)

المنشآت	الطول (كم)	الحفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الألياف البصرية (كم)	كوابل واقية من البرق (كم)
58 - خط 60 كف الشلف 2 - تنس	35	1995	259	196	221	39	39
59 - خط 60 كف سيرات - سيدي علي	40	2280	296	224	252	44	44
60 - تغيير اتجاه إلى ثنية الأحد للخط 60 كف الخربة - الخميس	35	1995	259	196	221	39	39
61 - خط 60 كف تيسمسيلت - ثنية الأحد	40	2280	296	224	252	44	44
62 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 1	42	2394	311	235	265	46,5	46,5
63 - خط 60 كف تيسمسيلت - برج بونعامة 2	42	2394	311	235	265	46,5	46,5
64 - تغيير اتجاه إلى زريبة حامد للخط 60 كف بسكرة - عين الناقة	50	2850	370	280	315	55	55
65 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - أولاد جلال	1	57	8	6	6	1,1	1,1
66 - قطع في طولقة للخط 60 كف طولقة - بسكرة	1	57	8	6	6	1,1	1,1
67 - خط 60 كف زريبة حامد - ششار	70	3990	518	392	441	77	77
68 - خط 60 كف زريبة حامد - زريبة حامد PS	1	57	8	6	6	1,1	1,1
69 - خط 60 كف غرداية - بريان	34	1938	252	190	214	37,5	37,5
70 - خط 60 كف ورقلة - الرويسات	10	570	74	56	63	11	11
71 - قطع في بن مهيدي للخط 60 كف الحجار - الناظور	20	1140	148	112	126	22	22
72 - قطع في الناظور للخط 60 كف قلالة - حجر السود	27	1539	200	151	170	30	30
73 - خط 60 كف الناظور - وادي زناتي	52	2964	385	291	328	57,5	57,5
74 - قطع في الناظور للخط 60 كف الحجار - قلالة	22	1254	163	123	139	24,5	24,5
75 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 1	51	2907	377	286	321	56	56
76 - خط 60 كف الناظور - سدراتة 2	51	2907	377	286	321	56	56
77 - خط 60 كف تازولت - قايس	30	1710	222	168	189	33	33
78 - خط 60 كف تازولت - مروانة	45	2565	333	252	284	49,5	49,5
79 - خط 60 كف تازولت - أريس 2	44	2508	326	246	277	48,5	48,5
80 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - المعذر	5	285	37	28	32	5,5	5,5

الملحق (تابع)

المنشآت	الطول (كم)	الحفر (م ³)	الإسمنت المسلح (م ³)	الأبراج الحديدية (طن)	الكوابل الكهربائية (كم)	كوابل الآلياف البصرية (كم)	كوابل واقية من البرق (كم)
81 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - مروانة	5	285	37	28	32	5,5	5,5
82 - تغيير اتجاه إلى تازولت للخط 60 كف باتنة - أريس	5	285	37	28	32	5,5	5,5
83 - خط 60 كف خنشلة - قايس	30	1710	222	168	189	33	33
84 - خط 60 كف خنشلة - أم البواقي	60	3420	444	336	378	66	66
85 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - برج بوعريريج	12	684	888	67	76	13,5	13,5
86 - قطع في سطيف جنوب للخط 60 كف الحاسي - عين ولان	16	912	119	90	101	18	18
87 - خط 60 كف برج بوعريريج - راس الوادي	40	2280	296	224	252	44	44
88 - خط 60 كف صالح باي - عين أزال	23	1311	170	129	145	25,5	25,5
89 - خط 60 كف بريكة - برهوم	50	2850	370	280	315	55	55
90 - خط 60 كف ديدوش مراد - بوالصوف	10	570	74	56	63	11	11
91 - خط 60 كف رمضان جمال - القل	45	2565	333	252	284	49,5	49,5
92 - خط 60 كف خرازة - بن مهدي	30	1710	222	168	189	33	33
93 - قطع في خرازة للخط 60 كف الحجار - حجر السود	7	399	52	39	44	8	8
94 - تجديد بناء للخط 60 كف درقينة - إراقن	23	1311	170	129	145	25,5	25,5
95 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - قسنطينة جنوب	11	627	82	67	69	12	12
96 - إعادة بناء للخط 60 كف الخروب - سوناكوم	5	285	37	28	32	5,5	5,5
97 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - العلمة	50	2850	370	280	315	55	55
98 - إعادة بناء للخط 60 كف شلغوم العيد - وادي العثمانية	31	1767	230	174	195	34	34
99 - إعادة بناء خط 60 كف درقينة - بجاية	34	1938	252	190	214	37,5	37,5
100 - خط 220 كف تيزي وزو - القصر	65	3705	985	9169	410	72	72
101 - خط 220 كف البويرة - القصر - درقينة	120	6840	1818	1695	756	132	132
102 - خط 220 كف الأربعاء - بود واو	24	1368	364	339	151	26,5	26,5
103 - خط 220 كف سي مصطفى - تيزي وزو	55	3135	833	775	346,5	60,5	60,5

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 225 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يحدد كيفية الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

المادة 2 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه للمستغلين الفلاحيين أو مربى المواشي الذين يقدمون طلبا بذلك.

المادة 3 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من طرف الوالي المختص إقليميا.

المادة 4 : يوجه طلب الرخصة إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية وينبغي أن يتضمن المعلومات الآتية :

- أسماء وألقاب وعنوان صاحب الطلب،

- موقع ومخطط وضعية القطعة أو القطع الأرضية المزمع غرسها،

- طبيعة المزروعات السنوية المرتقبة.

المادة 5 : تتمثل الدراسة التقنية للطلب التي تنجزها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع مصالح الفلاحة فيما يأتي :

- التأكد من إمكانية عملية غرس المزروعات السنوية،

- تقييم أثر هذه المزروعات على استقرار ضفاف الوادي.

المادة 6 : تمنح رخصة غرس المزروعات السنوية على أساس نتائج الدراسة التقنية أو ترفض بمقرر مبرر.

المادة 7 : ينبغي أن يتضمن قرار الترخيص إجباريا ما يأتي :

- هوية المستفيد،

- موقع ومساحة القطعة أو القطع الأرضية المزمع استغلالها،

- طبيعة المزروعات السنوية المرخصة،

- شروط استغلال القطع من أجل الوقاية من تدهور الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

المادة 8 : تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية وظرفية وقابلة للإلغاء وتمنح لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية.

المادة 9 : يمكن إلغاء الرخصة، لاسيما في حالة عدم احترام الشروط المحددة في قرار الرخصة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدد منطقتا التوسع والموقعان السياحيان لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوججر (ولاية عين تيموشنت) ويصرح بهما ويصنفان، طبقا للحق هذا المرسوم وكذا المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 226 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوججر (ولاية عين تيموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

الملحق

ولاية غرداية

التسمية	الولاية	الدائرة	البلدية	الحدود والمساحة
زلفانة 2	غرداية	زلفانة	زلفانة	حدودها : شمالا : سكنات ريفية. شرقا : وادي ميزاب. غربا : الطريق الولائي رقم 49. جنوبا : الطريق الولائي رقم 201. المساحة : 100 هكتار

ولاية عين تيموشنت

التسمية	الولاية	الدائرة	البلدية	الحدود والمساحة
حمام بوججر	عين تيموشنت	حمام بوججر	حمام بوججر	حدودها : شمالا : مدينة حمام بوججر. شرقا : الطريق الوطني رقم 95. غربا : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 7 و 9 و 4 برحال محمد. جنوبا : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 2 بوهادي سعيد. المساحة : 72 هكتارا

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 227 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 :

- الهياكل الأخرى المعدة للفندقة".

المادة 3 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، كما هي مذكورة أعلاه، هياكل مبنية قبل نشر المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه، ومهيئة لإقامة الزبائن ولإطعامهم المحتمل.

تحدد شروط وكفاءات ومقاييس استغلال هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالسياحة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 228 مؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، كما يأتي :

"المادة 6 : تحدد قائمة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق**قائمة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل****1 - مراكز المساعدة عن طريق العمل**

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	- مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر شرق
الجزائر	- مركز المساعدة عن طريق العمل للجزائر غرب
قسنطينة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لقسنطينة
وهران	- مركز المساعدة عن طريق العمل لوهران
ورقلة	- مركز المساعدة عن طريق العمل لورقلة
تيزي وزو	- مركز المساعدة عن طريق العمل لتيزي وزو

2 - المزارع البيداغوجية

الولاية	اسم المؤسسة
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر شرق
الجزائر	- المزرعة البيداغوجية للجزائر جنوب
بسكرة	- المزرعة البيداغوجية لبسكرة
معسكر	- المزرعة البيداغوجية لمعسكر
إيليزي	- المزرعة البيداغوجية لإيليزي
البويرة	- المزرعة البيداغوجية للبويرة

مراسيم فردية

- دلييلة سماح، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- سالم آيت شعبان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- مسعود مهيلة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- اسماعيل شرقي، بصفته مديرا عاما لإفريقيا،

- الياس نايت تغيلت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،

- عبد القادر مسدوة، بصفته مديرا عاما للتشريعات،

- عبد الرحمان بن قراح، بصفته مدير دراسات،

- رشيد بلادهان، بصفته مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف،

- صالح بوشة، بصفته مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية،

- أحمد لخضر تازير، بصفته مدير الموارد البشرية في المديرية العامة للموارد،

- نور الدين يزيد، بصفته مدير تنقل الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية،

- بوبكر عقاب، بصفته مدير دعم المبادلات الاقتصادية،

- عبد الغاني عمارة، بصفته مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،

- خالد مواقي بناني، بصفته نائب مدير للتسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للموارد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2008، مهام السيد مصطفى عريش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، بناء على طلبه.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الناصر بلعيد، بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،

- لونس مقمرمان، بصفته سفيرا مستشارا،

- شريف شيخي، بصفته مدير الاتصال والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2008، مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فريدة عيواز، بصفتها سفيرة مستشارة،

- أحمد بن فليس، بصفته سفيرا مستشارا،

- الحواس رياش، بصفته سفيرا مستشارا،

- بلعيد حاجم، بصفته سفيرا مستشارا،

- محمد خلادي، براكاس (جمهورية فنزويلا)
ابتداء من 30 يونيو سنة 2008،

- عبد الكريم بن حسين، بكوناكري (جمهورية
غينيا) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 2008،

- عبد العزيز معاوي، بتونس (الجمهورية
التونسية) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2008.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء
من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيدة والسادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- يوسف يوسف، سفيرا بهيئة الأمم المتحدة
بنيويورك،

- لحسن بوفارس، سفيرا بدمشق (الجمهورية
العربية السورية)،

- محمد النذير العرباوي، سفيرا بإسلام آباد
(الجمهورية الإسلامية الباكستانية)،

- لطيفة يحيوي، زوجة بن عزة، سفيرة
بكوبنهاجن (ملكة الدانمارك)،

- فؤاد بوعتورة، سفيرا بمابوتو (جمهورية
المزمبيق)،

- محمد بن حسين، سفيرا لدى جمهورية الشيلي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم
مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء

- نسيمه بغلي، بصفتهها مكلفة
بالدراسات والتلخيص،

- محمد بن صابري، بصفته مدير التعاون
مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.

- عبد المالك بوهدي، بصفته نائب مدير لمنظمة
الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية،

- نجيب مهدي، بصفته نائب مدير
للاتصالات الخارجية،

- محمد عالم، بصفته نائب مدير للمستندات
ووثائق السفر،

- عيسى رماني، بصفته نائب مدير للعلاقات
مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات
الدولية في المديرية العامة للتشريفات،

- وليد شريف، بصفته نائب مدير للشؤون
القضائية والإدارية،

- جهاد الدين بلحاس، بصفته نائب مدير
لمسائل الأمن الجهوي،

- عبد القادر دهندي، بصفته نائب مدير
للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء
من 2 نوفمبر سنة 2008، مهام السيد عبد الله بعلي،
بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد جواد رحال، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (الجمهورية الفرنسية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- مختار الاخضري، نائب مدير للشؤون الجزائرية،
- الطاهر عبد اللاوي، نائب مدير للتشريع.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- فؤاد بوعتورة، مديرا عاما للتشريفات،
- لونس مقمرمان، مديرا عاما لإفريقيا،
- شريف شيخي، سفيرا مستشارا،
- عبد الناصر بلعيد، سفيرا مستشارا،
- محمد بن حسين، سفيرا مستشارا،
- لحسن بوفارس، سفيرا مستشارا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد المالك بوهودو، مدير دراسات،
- وليد شريف، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عيسى رماني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

من أول يوليو سنة 2008، مهام السيد مراد بن مهدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا وممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السيد عبد العزيز سبع، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونريال (كندا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء أول يوليو سنة 2008، مهام السيد إبراهيم يونس، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية) لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمود مصالي، بسانت إتيان (الجمهورية الفرنسية)،
- رشيد حدبي، بفيتري (الجمهورية الفرنسية)،
- حميد حرايك، بمونبيلي (الجمهورية الفرنسية).

- عبد القادر دهندي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- جهاد الدين بلحاس، مكلفا بالدراسات والتلخيص، بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،

- محمد عالم، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المديرية العامة للتشريفات،

- محمد بن صابري، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- نسيمه بغلي، مديرة شؤون الأمن ونزع السلاح في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- نجيب مهدي، مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عبد الله بعلي، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2008،

- يوسف يوسف، بتونس (الجمهورية التونسية) ابتداء من أول نوفمبر سنة 2008.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول يوليو سنة 2008 :

- فريدة عيواز، بزغرب (الجمهورية الكرواتية)،
- رشيد بلادهان، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)،
- إسماعيل شرقي، بموسكو (روسيا الفيدرالية)،
- مراد بن مهدي، لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،

- عبد الرحمان بن قراح، سفيراً وممثلاً دائماً مساعداً لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك،

- بلعيد حاجم، ببراغ (الجمهورية التشيكية)،
- صالح بوشة، بدمشق (الجمهورية العربية السورية)،

- عبد القادر مسدوة، ببيلغراد (صربيا والمنتنيغرو)،

- الحواس رياش، ببارن (كونفدرالية سويسرا)،
- أحمد بن فليس، بإسلام آباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)،

- عبد الحميد بوبازين، بكوبنهاغن (مملكة الدانمارك)،

- أحمد لخضر تازير، بمابوتو (جمهورية موزمبيق)،

- نور الدين يزيد، بسان تياغو (جمهورية الشيلي)،

- بوبكر عقاب، بأوسلو (المملكة النرويجية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول يوليو سنة 2008 :

- سالم آيت شعبان، بميلانو (الجمهورية الإيطالية)،

- عبد الغاني عمارة، بمونريال (كندا)،

- نصر الدين زهار، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،

- إبراهيم يونس، بجنيف (كونفيدرالية سويسرا).

- دليلة سماح، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين بوزارة العدل :

- مختار الاخضري، مديرا للشؤون الجزائرية وإجراءات العفو،

- الطاهر عبد اللاوي، مديرا للتعاون القانوني والقضائي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين الآنسة والسادة الآتية أسماءهم قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول يوليو سنة 2008 :

- مسعود مهيلة، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،

- الياس نايت تغيلت، بفيتري (الجمهورية الفرنسية)،

- خالد مواقي بناني، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجلس الإسلامي الأعلى، طبقا للجدول الآتي :

المجلس الإسلامي الأعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجلس الإسلامي الأعلى.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4	—	—	—	4	عون الخدمة من المستوى الأول
		12	—	—	—	12	حارس
288	5	8	—	—	—	8	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	2	—	—	—	2	عون الوقاية من المستوى الثاني
—	—	26	—	—	—	26	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
الشيخ بوعمران

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي